


المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام (PMAC)

الفصل 23

إلغاء مناطق خطرة أو حقول ألغام تم التبليغ عنها



الوثيقة : المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية NTSG 001
الإصدار : 1
طبعة : 1
بتاريخ : آب 2011

صفحة : 1 of 2	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
				إستخدام كلاب الكشف عن المتفجرات
أب 2011			الوثيقة : NTSG 011	

23. إلغاء مناطق خطرة أو حقول ألغام تم التبليغ عنها

تعريف:

32.1 هي منطقة سبق تسجيلها كمناطق خطرة أو منطقة يشتبه في أنها خطرة والتي أعتبرت في وقت لاحق ونتيجة لأعمال أخرى غير إزالة الألغام لا تمثل خطر من الألغام والأجسام غير المنفجرة. وهذا التغيير في الوضع سيكون نتيجة لمزيد من المعلومات الدقيقة والموثوق بها وعادة ستسمح به السلطات الوطنية لإزالة الألغام فقط وفقا للسياسة الوطنية. ويجب الإبقاء على وثائق جميع المناطق الملغاة معا مع شرح مفصل لأسباب تغيير الوضع القائم.

معايير الإلغاء:

23.2 بالنسبة لمنطقة سبق تسجيلها كمناطق خطرة فإنه من أجل إلغاؤها يجب القيام بإجراءات نظام إدارة المعلومات لأعمال المتعلقة بالألغام التالية:

أ. يجب على مؤسسة الإزالة إجراء مسح عام بدني شامل من المستوى 1 للمنطقة وإكمال الاستبيان الخاص بمعايير الإلغاء والمرفق في الملحق ر لهذا الفصل.

ب. بمجرد إستيفاء معايير الإلغاء يجب على مؤسسة الإزالة إستكمال تقرير المنطقة الملغاة كما بالمرفق ر لهذا الفصل.

تقرير المنطقة الملغاة (المرفق ر)

23.3 يجب إكمال تقرير المنطقة الملغاة من قبل مؤسسة إزالة الألغام الطالبة لإلغاء منطقة يشتبه بأنها خطرة ويجب أن يشمل التقرير ما يلي:

أ. إسم وتوقيع مؤسسة الإزالة.


ب. أسماء وبيانات الإتصال لإثنين على الأقل من أصحاب الأراضي أو ممثلين معتمدين عن المنطقة المشار إليها بالمنطقة الخطرة.

ج. إسم وتوقيع أي ممثل آخر معتمد.

د. توصية بالإلغاء من قبل ممثل السلطة الوطنية (مسؤول التخطيط بالهيئة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام والمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة).

هـ. موافقة على الإلغاء من قبل ممثل عمليات السلطة الوطنية (رئيس العمليات بالهيئة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام والمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة).

و. رسم تخطيطي وخرائط وصور فوتوغرافية للمنطقة.

صفحة : 2 of 2	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
إستخدام كلاب الكشف عن المتفجرات				
أب 2011			الوثيقة : NTSG 011	

إجراءات الإلغاء:

23.4 بمجرد أن يتم الإنتهاء من تقرير المنطقة الملغاة من قبل مؤسسة الإزالة ومالك الأرض أو الممثل المعين تقوم مؤسسة الإزالة بمخاطبة قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية و مسؤول التخطيط بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة) لزيارة الموقع والتوصية والموافقة على الإلغاء المقترح.

23.5 بمجرد الإنتهاء من تقرير الإلغاء وتوقيعه من جميع الموظفين المعنيين يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل رئيس العمليات بالهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة). والرسم البياني الذي يبين إجراءات الإلغاء مرفق في الملحق لهذا الفصل.
عمل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام:

سيتم الإحتفاظ بكافة المناطق الخطرة التي تم إلغاؤها في سجلات نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون مرجعا في المستقبل في حال توفر مزيد من المعلومات الإضافية والتي قد تؤدي إلى إعادة النظر في وضع المناطق.